(١٠٦١) وعن على وعن جعفر[١] أنهما قالا : إذا تَلَاعن المتلاعِنان عند الإمام ، فَرِّق بينهما ولم يجتمعا بنكاحٍ أبدًا . ولا يحلّ لهما الاجتماعُ ويُنسَبُ الولدُ الذى تَلَاعَنا عليه إلى أُمِّهِ وأخوَالِهِ. ويكون أمرُهُ وشأْنُه إليهم . ومن قَذَفه وَجَبَ عليه الحدُّ . ويَنقطِعُ نَسَبُه من الرّجل الَّذى لاعَنَ أُمَّه ، فلا يكون بينهما ميراثٌ بحال من الأَحوال ، وترِثُهُ أُمُّهُ ومن تَسَبَّبَ إليه بها .

(١٠٦٢) وعن على (ع) أنه قال فى المتلاعنَيْن : إن لم يلاعِنِ الرجلُ بعد أن رَمَى المرأةَ عند الوالى ، جُلِد الحدَّ . وإن لاعَن ولم تُلاعِن المرأةُ رُجِمتْ. وإن تلاعنا وكان قد نَفَى الولدَ أو الحملَ ، إن كانت حاملًا أن يكون منه ، ثم ادّعاه بعد اللِّعان ، فإنَّ الابن[٢] يرثُه ولا يرِثُ هو الابنَ بدعواهُ بعد أن لاعَنَ عليه ونَفاه ، وإن كان ذلك قبل اللِّعان ضُرِبَ الحدَّ ولحق[٣] به الولدُ ، وكانت امرأتُهُ بحالها .

(١٠٦٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى المُلاَعنَةِ[٤] التى يقذِفُها زوجُها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولدُ وَلدِى ويكَذِّبُ نفسَهُ ، قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبدًا . فأمَّا الولدُ فإنه يُرَدُّ عليه. إذا ادّعاهُ ولا يَدَعُ ولَدَهُ[٥] وليس له ميراثٌ . ويرث الابنُ الأَبَ ، ولا يرثُ الأَبُ الابنَ ، ويكون ميراثُهُ لأُمِّهِ وأخواله أو لمن تَسَبَّب بأَسبابهمْ . وإن أكذب نفسَه قبل أن يلاعن جُلد الحدَّ ، وكانت امرأته

---

(١) س ، ز ، ط ، ع . د ، ى ، — وعن على وأبى جعفر ع .

(٢) ز — الولد .

(٣) ى — الحق .

(٤) ط — المتلاعنة .

(٥) س — ولا أدع ولده ، ى — ولا يدع ولده ، ط — ولا يدع الولد ، ز — ولا ادعى ولده ، د — ولا يدعيه ولده (صح ؟) ، ع حذ .